

١
٢
٩
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٥
١٦
١٦
١٧

- الغرض من تدريس مادة اصول القانون

- ضرورة القانون للمجتمع

- علم القانون وعلاقته بالعلوم الاخرى

- علاقة القانون بالعلوم الاجتماعية الأخرى

١- علم القانون وعلم الاجتماع

٢- علم القانون وعلم الاقتصاد السياسي

٣- علم القانون وعلم التاريخ

٤- علم القانون وعلم النفس

٥- علم القانون وعلم الاجرام

٦- القانون والفلسفة

٧- قواعد القانون والعلوم السياسية

الباب الاول

التعريف بالقانون

الفصل الاول

٢١ تعريف القانون وخصائص قواعده وتميزها عن غيرها من القواعد الاجتماعية

٢١	أولاً : اصول القانون
٢١	ثانياً : تعريف القانون
٢٣	ثالثاً : خصائص القاعدة القانونية

٢٣	١- القواعد القانونية قواعد اجتماعية
٢٤	٢- القواعد القانونية قاعدة عامة مجردة
٢٥	٣- القاعدة القانونية تحكم السلوك الخارجي للإنسان
٢٦	٤- القاعدة القانونية قاعدة ملزمة

٣١	رابعاً : للقاعدة القانونية والنظام القانوني والشريعة القانونية
٣٤	خامساً : مكانة قواعد القانون بين القواعد الاجتماعية الأخرى
٣٥	١- قواعد القانون وقواعد الاخلاق
٣٨	٢- قواعد القانون وقواعد الدين

الفصل الثاني

وظيفة القانون

٤١	١- المذهب الفردي
٤٢	٢- المذهب الاشتراكي
٤٤	٣- آثار النظريتين الفرديّة والاشتراكية في العراق
٤٥	

الفصل الثالث

٤٩	تقسيمات القانون (انواع القاعدة القانونية)
٤٩	المبحث الأول : القانون العام والقانون الخاص

٥٢
٥٣
٦٠
٦٤
٦٦
٦٧
٦٩
٧٠
٧٠
٧١
٧٦
٧٩
٨٠
٨٥
٨٦
٩٠
٩٠
٩١
٩٢
٩٢
٩٣

أولاً - القانون العام

- ١- القانون الدولي العام
- ٢- القانون الدستوري
- ٣- القانون الإداري
- ٤- القانون المالي
- ٥- القانون الجنائي

أ - قانون العقوبات

ب - قانون المرافعات الجنائية

ثانياً : القانون الخاص

- ١- القانون المدني
- ٢- القانون التجاري
- ٣- القانون التجاري البحري
- ٤- قانون العمل
- ٥- قانون المرافعات المدنية والتجارية
- ٦- القانون الدولي الخاص

المبحث الثاني : القواعد الآمرة والقواعد المكاملة

أ - القواعد الآمرة

ب - القواعد المكاملة

- التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكاملة أو المقررة

١- الطريقة المادية

٢- الطريقة المعنوية

٩٣ - النظام العام

٩٥ - حسن الآداب

٩٦ المبحث الثالث : القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية

٩٦ اولا - القواعد الموضوعية

ثانياً - القواعد الشكلية

٩٧ المبحث الرابع : القواعد المكتوبة والقواعد غير المكتوبة

الفصل الرابع

طبيعة وأساس القانون

٩٩

١٠٠

١- نظرية أوستن

١٠٤

٢- مدرسة تفسير النصوص أو مدرسة الشرح على المتون

١٠٦

٣- مذهب القانون الطبيعي

١٠٧

أ- القانون الطبيعي عند اليونان

١٠٨

ب- القانون الطبيعي عند الرومان

١٠٩

ج- القانون الطبيعي عند فلاسفة القرون الوسطى

١٠٩

د- مذهب القانون الطبيعي عند المسلمين

١١١

هـ- القانون الطبيعي في القرنين السابع عشر والثامن عشر

١١٦

٤- المدرسة التاريخية

١٢٢

٥- مذهب الغاية زاجتماعية

١٢٥

٦- مذهب التضامن الاجتماعي

١٢٩

٧- نظرية العلم والصياغة

١٣٠
١٣١
١٣٢
١٣٤

- ١- الحقائق الواقعية الطبيعية
- ٢- الحقائق التاريخية
- ٣- الحقائق العقلية
- ٤- الحقائق المثالية

الباب الثاني

١٣٧

مصادر القانون

١٣٩

الفصل الاول

١٣٩

المصادر المادية

١٣٩

المبحث الاول الاصول الواقعية

١٤٠

١- الانسان

١٤٠

٢- الوسط الطبيعي

١٤١

٣- للوسط الاجتماعي

١٤١

المبحث الثاني - الأصول الفكرية

١٤١

١- العامل الخلقى

١٤٢

٢- العامل الاقتصادي

١٤٢

٣- العامل السياسى

الفصل الثاني

١٤٣	المصادر الرسمية
١٤٥	المبحث الاول : التشريع
١٤٧	- نفاذ التشريع
١٤٧	١- الاصدار
١٤٨	٢- النشر
١٥٠	- قاعدة عدم العذر بجهل القانون
١٥٥	- مكانة التشريع بين مصادر القانون
١٥٦	- التقنين
١٦٦	المبحث الثاني : العرف
١٧٠	اركان العرف
١٧١	أولاً : الركن المادي
١٧٤	ثانياً : الركن المعنوي
١٧٤	- اساس القوة الملزمة للعرف
١٧٨	- التفرقة بين العرف والعادة الاتفاقية
١٨٠	- تطبيقات العرف في القوانين العراقية
١٨٣	- تقدير العرف كمصدر من مصادر القانون
١٨٧	المبحث الثالث : الدين ومبادئ الشريعة الاسلامية
١٨٨	أ- مبادئ الشريعة الاسلامية
١٨٩	ب- الدين
١٩١	أ- أثر الدين في قوانين البلاد الغربية
١٩٣	ب- أثر الدين في قوانين البلاد الاسلامية
١٩٣	ج- أثر الدين في القانون العراقي

١٩٥	المبحث الرابع : قواعد العدالة
١٩٨	المبحث الخامس : القضاء والفقہ
١٩٨	اولاً - القضاء
١٩٩	١- بلاد السوابق القضائية
٢٠٠	٢- البلاد التي لا تأخذ بالسابقة القضائية
٢٠٤	ثانياً - الفقہ
٢٠٥	- الفقہ والقضاء في القوانين القديمة
٢٠٥	١- في القانون الروماني
٢٠٧	٢- في القانون الفرنسي القديم
٢٠٨	٣- في الشريعة الاسلامية
٢١١	- دور القاضي في تطوير القانون في العصر الحديث

الباب الثالث

تطبيق القانون

٢١٥

الفصل الاول

٢١٧	السلطة التي تقوم بتطبيق القانون
٢١٨	اولاً : محكمة التمييز
٢٢١	ثانياً : محاكم الاستئناف
٢٢٢	ثالثاً : محاكم البداية
٢٢٣	رابعاً : محكمة الصلح

٢٢٤

خامساً : المحاكم الشرعية

٢٢٥

سادساً : المحاكم الجزائية

٢٢٨

- رقابة المحاكم على شرعية الانظمة ودستورية القوانين

الفصل الثاني

٢٣٧

تطبيق القانون من حيث المكان والاشخاص

٢٣٧

١- مبدأ اقليمية القوانين

٢٣٨

٢- مبدأ شخصية القوانين

٢٤٠

٣- القاعدة في القانون العراقي

الفصل الثالث

٢٤٥

تطبيق القانون من حيث الزمان

٢٤٩

المبحث الاول : عدم سريان القانون على الماضي

٢٤٩

اولا : ضرورة مبدأ عدم سريان القانون على الماضي واهميته

٢٥٢

ثانياً : استثناءات مبدأ عدم سريان القانون على الماضي

٢٥٢

١- حالة للنص على سريان القانون على الماضي

٢٥٣

٢- القوانين الجنائية الاصلح للمتهم

٢٥٣

٣- القوانين التفسيرية

٢٥٤

٤- القوانين المتعلقة بالتنظيم العام

٢٢٥

٥- القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم واصول المرافعات

٢٥٦

المبحث الثاني : مبدأ الأثر المباشر للقانون

٢٥٧

١- الاستثناء الذي يرد على قاعدة الأثر المباشر للقانون

٢٥٨
٢٥٩
٢٦٢
٢٦٢
٢٦٣
٢٦٥

٢- التمييز بين الأثر الرجعي وبين الأثر المباشر للقانون

المبحث الثالث : نظرية الحق المكتسب ومجرد الأمل
المبحث الرابع : تنازع القوانين من حيث الزمان في القانون المدني العراقي
١- الأهلية
٢- التقادم
٣- الادلة المعدة للاثبات

الباب الرابع

تفسير القانون

٢٦٧
٢٧١
٢٧٤
٢٧٦

المبحث الاول : التفسير التشريعي
المبحث الثاني : التفسير القضائي
المبحث الثالث : التفسير الفقهي